



State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بشأن تنظيم مزاوله مهنة الإرشاد النفسي، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

د. جنان محسن رمضان

د. جنان محسن رمضان
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل

يوزع على الأعضاء

Handwritten signature and date: 20/1/2006

اقتراح بقانون بشأن تنظيم مزاولة مهنة الإرشاد النفسي

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
 - وعلى قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

اللجنة: اللجنة المنوط بها الإشراف والرقابة ومنح التراخيص اللازمة لممارسة مهنة الإرشاد النفسي، المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.

المهنة: مهنة الإرشاد النفسي، بالمعنى المنصوص عليه بالمادة الثانية من هذا القانون.

المرشد النفسي: الشخص المرخص له وفقاً لأحكام هذا القانون في مزاولة مهنة الإرشاد النفسي.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المسترشد: الشخص الذي يطلب الحصول على خدمات الإرشاد النفسي من المرخص له بمزاولة المهنة.

مركز الإرشاد النفسي: المكان المعد لمقابلة المسترشدين لتقديم خدمات الإرشاد النفسي.

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على كل من يمارس المهنة باعتبارها مهنة صحية وتشمل (علم النفس العيادي - الصحة النفسية) ولا يشمل المرشد التربوي العامل في وزارة التربية.

مادة (٣)

يعتبر مزاولاً لمهنة الإرشاد النفسي كل شخص مرخص له وفقاً لأحكام هذا القانون في مقابلة مسترشد في مركز الإرشاد النفسي لتقديم خدمات الإرشاد عن طريق محاورته واستخدام النظريات العلمية للإرشاد، ومبادئه وتقنياته لتأكيد الجانب الإيجابي في شخصية المسترشد وبهدف تحقيق التوافق الشخصي مع مطالب الحياة.

الفصل الثاني

اختصاصات اللجنة

مادة (٤)

تشكل لجنة بعضوية كل من جمعية علم النفس الكويتية ووزارة الصحة - تسمى لجنة الإشراف والرقابة على مزاولة مهنة الإرشاد النفسي - يناط بها تنظيم مزاولة المهنة، وللجنة القرار بأن تستعين بمن تراه مناسباً من المختصين في علم النفس دون أن يكون له صوت عند التصويت على قرارات اللجنة.

مادة (٥)

للجنة أن تصدر قراراً ينظم أسلوب وإجراءات العمل بها، ونصاب انعقادها وإصدار قراراتها وسائر ما يتعلق بتنظيم أعمالها ويكون لها رئيساً ومقررراً ومقرر للجنة يتولى تنظيم اجتماعاتها وتدوين محاضرها ونشر قراراتها ومتابعة تنفيذها والقيام بجميع الأعمال الموكلة إليها.



مادة (٦)

تختص اللجنة بكل ما يتعلق بالإشراف والرقابة على مزاوله المهنة والارتقاء بها والإشراف على مزاولتها ولها في سبيل تحقيق ذلك القيام بما يلي:

- ١- إصدار القرارات اللازمة لتنظيم مزاوله المهنة.
- ٢- تحديد مفردات ومستويات الخبرة العملية المطلوبة لمزاوله المهنة.
- ٣- تحديد واعتماد المؤسسات والجهات والمراكز المهنية المعترف بها لمنح التدريب والتأهيل واكتساب الخبرة المطلوبة لمزاوله المهنة.
- ٤- وضع إجراءات إصدار وتجديد تراخيص مزاوله المهنة وتحديد مدتها.
- ٥- وضع إجراءات إصدار تراخيص فتح مكاتب الإرشاد النفسي وشروطها، والإشراف عليها.
- ٦- وضع قواعد وإجراءات ومواعيد الاختبار السابق على اعتماد مزاوله المهنة.
- ٧- النظر في طلبات إصدار تراخيص مزاوله المهنة.
- ٨- في حالة (مخالفة أخلاقيات وشروط المهنة) يتم إخطار الجهات الرسمية.
- ٩- متابعة وتنفيذ الميثاق الأخلاقي للمهنة في مجال الإرشاد النفسي.
- ١٠- إحالة الوقائع التي تمثل جريمة وفقاً لقوانين ومحاكم دولة الكويت.
- ١١- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر.
- ١٢- دراسة الشكاوى المتعلقة بالمهنة.

مادة (٧)

لا يجوز فتح مركز إرشاد نفسي إلا للمرخص لهم في ذلك من جمعية علم النفس الكويتية المستوفين للشروط المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون.

الفصل الثالث

أحكام مزاولة مهنة الإرشاد النفسي

مادة (٨)

لا يجوز لأي شخص مزاولة مهنة الإرشاد النفسي إلا إذا كان مرخصاً له في ذلك من اللجنة ويشترط للحصول على هذا الترخيص ما يلي:

أولاً: أن يكون طالب الترخيص كويتي الجنسية حاصلاً على المؤهلات التالية:

أ- فئة استشاري: درجة الدكتوراه في علم النفس (إرشاد نفسي)، وخبرة عملية في مزاولة الإرشاد لا تقل عن سنتين متصلة.

ب- فئة مرشد نفسي أول: درجة جامعية في علم النفس وماجستير في الإرشاد النفسي، وخبرة عملية في مزاولة الإرشاد لا تقل عن ثلاث سنوات متصلة.

ت- فئة مرشد نفسي: درجة جامعية في علم النفس، وأن يملك دبلوماً في الإرشاد النفسي بعد الجامعة، بالإضافة إلى خدمة عملية لا تقل عن أربع سنوات في مجال الخدمة النفسية أو في مجال الإرشاد النفسي.

ثانياً: أن يقدم طالب الترخيص ثلاث رسائل تركية على الأقل من الأساتذة الذين عمل تحت إشرافهم وتدريبهم على أيديهم.

ثالثاً: أن يقدم طالب الترخيص ما يثبت أنه عمل تحت إشراف مستشار نفسي يحمل درجة الدكتوراه على أن لا تقل فترة التدريب للمرشد عن (١٠٠) ساعة تدريب عملي في مجال الإرشاد النفسي.

رابعاً: أن يكون طالب الترخيص محمود السيرة، حسن السمعة وغير محكوم عليه جنائياً بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وأن يحضر شهادة حسن السير والسلوك (لا حكم عليه).



خامساً: ألا يكون قد سبق اتهامه بمخالفة تأديبية مخلة بأصول المهنة من جهة عمله أو من جمعية علم النفس الكويتية، ما لم يكن تقرر محو الجزاء التأديبي.

سادساً: أن يجتاز بنجاح الاختبار المعد من جمعية علم النفس الكويتية من خلال اختصاصيين في الإرشاد النفسي قبل مزاولته لمهنة الإرشاد والتدريب.

سابعاً: أن يكون عضواً في جمعية علم النفس الكويتية ومستوفياً شروط العضوية.

الفصل الرابع

واجبات والتزامات المرشد النفسي

مادة (٩)

يؤدي المرخص له قبل مزاوله عمله يميناً أمام اللجنة المنبثقة من جمعية علم النفس الكويتية بأن يؤدي أعماله بالأمانة والصدق وأن يراعي كرامة المهنة وأن يحافظ على أسرار المسترشدين وأن يحترم أخلاقيات المهنة.

مادة (١٠)

- يتعين على المرشد النفسي الالتزام بما يلي:
- مزاوله المهنة وفقاً للنطاق الذي رسمه القانون.
 - بذل أقصى جهد لرعاية المسترشد ومعاونته للتغلب على مشكلاته باستخدام جميع مهاراته وقدراته لبلوغ هذه الغاية.
 - تطبيق مبادئ ونظريات علم النفس عند تقديم خدمة الإرشاد.
 - العمل على تعديل السلوك وحل المشكلات والوصول إلى توافق نفسي للمسترشد.
 - مراعاة قيم ومعايير المجتمع.



State of Kuwait

دولة الكويت

- أن يراعي شرف المهنة وألا يأتي أي عمل من شأنه الإنقاص أو الإضرار بالمهنة أو بكرامة المسترشد وألا يستغل علاقته المهنية بالمسترشدين لتحقيق مكاسب أو مزايا شخصية.
- أن يحافظ على سرية المعلومات والبيانات التي تصل إلى علمه عن المسترشدين وعدم إفشائها إلا في الحالات التي يحددها أو ينص عليها القانون.
- تزويد المسترشد بالمعلومات اللازمة لمواجهة الظروف النفسية التي يواجهها للوصول إلى تجاوزها.
- تأهيل المسترشد نفسياً بعد خضوعه للعلاج الطبي النفسي.

مادة (١١)

إذا رأى المرشد النفسي أن بالمسترشد أعراضاً مرضية أو عقلية أو اشتبه في ذلك فعليه أن يمتنع عن تقديم أي خدمات للمسترشد وإرشاده إلى الجهات المختصة. وفي جميع الأحوال لا يجوز للمرشد أن يتصدى لتشخيص العلل والآفات الجسمية أو أن يباشر أي علاج عضوي مما لا يجوز لغير الأطباء كما يحظر عليه الكشف الطبي على جسم المسترشد أو وصف العقاقير أو العلاج بالصدمات الكهربائية.

الفصل الخامس

العقوبات

مادة (١٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- كل من زاول المهنة أو أدار مركز إرشاد نفسي دون ترخيص صادر وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.



State of Kuwait

دولة الكويت

- كل من قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها منحه ترخيصاً في مزاولة المهنة دون وجه حق.
- كل من أوهم الجمهور عن طريق وسائل الإعلام والنشرات أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي المتنوعة أو بأي طريقة أخرى بأن له الحق في مزاولة المهنة على خلاف الحقيقة.
- كل من أدخل بواجب المحافظة على سرية المعلومات والبيانات التي نمت إلى علمه عن طريق المسترشدين.
- كل من استغل مركز الإرشاد النفسي للسماح لغير المختصين وفقاً لهذا القانون بتقديم خدمة الاستشارات النفسية أو عقد الدورات العامة المعلنه.
- كل من عقد دورات عامة أو أعلن عنها في وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي متعلقة بالجوانب النفسية ولم يكن له ترخيص وفقاً لهذا القانون.
- كل من شارك في تقديم خدمة الإرشاد النفسي عن طريق غير المختصين الذين لم يرخص لهم بمزاولة المهنة.
- وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بإغلاق المكتب ومصادرة محتوياته وفقاً لأحكام القانون.
- كما تأمر المحكمة بنشر الحكم (٣) مرات في جريدتين محليتين يومياً على نفقة المحكوم عليه.

مادة (١٣)

مع عدم الإخلال بالمسئوليتين الجزائية والمدنية تختص اللجنة بالتحقيق مع المرخص لهم في مزاولة المهنة فيما يرتكبونه من مخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له أو لأصول ومقتضيات وآداب المهنة وتوقيع أي من الجزاءات الواردة في المادة (١٥) من هذا القانون.



مادة (١٤)

تُرفع الدعوة التأديبية بقرار من اللجنة التي تفصل في الدعوى بعد إعلان المخالف بالحضور أمامها قبل الموعد المحدد لانعقاد اللجنة بأسبوع على الأقل وذلك بكتاب مسجل مبيناً فيه ملخص التهم المنسوبة إليه وتاريخ انعقاد اللجنة ومكانها. وعلى اللجنة أن تحقق في التهم المنسوبة إلى المخالف ولها أن تنتدب لذلك أحد أعضائها ويكون للجنة أو من تندبه للتحقيق من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المخالف أن تكلف الشهود بالحضور لسماع أقوالهم ويجوز للمخالف أن يبدي دفاعه شفويّاً أو كتابةً وإذا لم يحضر المخالف أمام اللجنة على الرغم من إعلانه جاز توقيع الجزاء عليه في غيابه.

مادة (١٥)

توقع اللجنة التابعة لجمعية علم النفس الكويتية على المخالف أي من الجزاءات التأديبية التالية:

- ١- الإنذار.
- ٢- الوقف عن العمل وغلق المركز أو المكتب مدة لا تتجاوز سنة.
- ٣- إلغاء الترخيص في مزاولة المهنة وغلق المركز أو المكتب نهائياً.

الفصل السادس

أحكام انتقالية

مادة (١٦)

على الذين يزاولون مهنة الإرشاد النفسي من تاريخ العمل بهذا القانون، التقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به بطلب يقدم إلى جمعية علم النفس الكويتية للحصول على ترخيص مزاولة المهنة وعلى الجمعية أن تبت في الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمه مستوفياً الشروط المطلوبة التي يصدر بتحديددها قرار من جمعية علم النفس الكويتية.

ويجوز لمن رفض طلبه صراحة أو ضمنا التقدم بطلب جديد إذا ما استوفى شروط منح الترخيص لمزاولة النشاط على أن يبيت في الطلب في مدة لا تزيد على ستين يوماً ويكون القرار الصادر في حالة الرفض مسبباً.

مادة (١٧)

يصدر رئيس مجلس إدارة جمعية علم النفس الكويتية أو من يفوضه قراراً باللائحة التنفيذية لهذا القانون وسائر القرارات اللازمة لتنفيذه ويجوز له أن يفرض رسوماً مقابل منح الترخيص لمزاولة المهنة أو تجديده وغير ذلك من الخدمات التي تقدمها الجمعية.

مادة (١٨)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
مشعل الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بشأن تنظيم مزاولة مهنة الإرشاد النفسي

الإرشاد النفسي في النصف الأخير من القرن الماضي بدأ يشق طريقه بين العلوم المختلفة في الكثير من دول العالم، وأصبح من المجالات البارزة في علم النفس وبرز فيه الكثير من العلماء ممن قدموا نظريات علمية لكل منها أسلوب وفنيات علاج خاصة بها، وأصبحت له أقسام خاصة في الكثير من جامعات العالم، وأصبح للإرشاد النفسي مهنة خاصة به، تخدم الكبير والصغير والطالب والمدرس والموظف والأم والأب، وصاحب السلوك السوي وصاحب السلوك غير السوي، وتطلب ذلك ممن يمارس هذه المهنة أن يتسلح بالمعرفة والتدريب العملي في مجال الإرشاد النفسي ونظرياته وبمهارات وفنيات تعينه في تقديم يد العون والمساعدة لمن يحتاجها، بل وتفرض الكثير من الدول على من يرغب في ممارسة هذه المهنة الحصول على رخصة من جهة مختصة في الدول.

بدأ العمل في ممارسة مهنة الإرشاد النفسي في الكويت منذ ثمانينيات القرن العشرين حين فتح بعض الأفراد مؤسسات خاصة بالإرشاد النفسي البعض أطلق على مؤسسته اسم مكتب والبعض الآخر سماها مركز ومنهم من أطلق عليها اسم - عيادة - ما أدى إلى الخلط بين الإرشاد النفسي والطب النفسي، والتباس الأمر على الكثيرين من طالبي خدمة الإرشاد النفسي، ونظراً لعدم وجود قانون ينظم مزاولة هذه المهنة في الكويت، أصبحت مهنة من لا مهنة له إذ دخل هذا المجال من المتطفلين عليه من غير المختصين وممن لا تتوافر لديهم الخبرة العملية والتأهيل اللازم وأصبحت هذه المؤسسات تتكاثر في ظل غياب قانون ينظم العمل بها.

وتحقيقاً للهدف السامي لهذه المهنة وانطلاقاً من المبادئ الأخلاقية والاجتماعية وتأكيداً لواجبات الدولة تجاه المجتمع وضمان حقوق الأفراد وتحديد الجهات المنوط بها الرقابة على مدى الالتزام بتطبيق القانون فقد أعد الاقتراح بقانون المرفق لتنظيم العمل بمهنة الإرشاد



State of Kuwait

دولة الكويت

النفسي وذلك للقضاء على الأخطاء التي ترتكب في حق مسترشدين كثر ممن يلجؤون إلى غير المختصين.

تضمن الاقتراح بقانون ستة فصول، كل فصل اشتمل على مجموعة من المواد، اشتمل الفصل الأول المعنون بأحكام عامة على ثلاث مواد، تحددت فيه التعريفات للكلمات والمصطلحات الواردة به، ومجالات علم النفس التي يسمح لخريجها بممارسة المهنة، واشترط حصول كل من يرغب في فتح مركز إرشاد على ترخيص.

الفصل الثاني المعنون بأحكام مزاوله مهنة الإرشاد النفسي اشتمل على ست مواد تضمنت أحكام وشروط الحصول على ترخيص لمزاولة المهنة والدرجة العلمية الحاصل عليها طالب الترخيص والفئة التي يندرج تحتها حامل كل مؤهل ومدة التدريب العملي التي حصل عليها ولجنة الإشراف والرقابة على مزاوله المهنة وأسلوب وإجراءات العمل بها.

الفصل الثالث جاء بعنوان اختصاصات اللجنة واحتوى على مادتين شرحتا كل ما يتعلق بعمل هذه اللجنة.

الفصل الرابع وهو خاص بواجبات والتزامات المرخص له احتوى على ثلاث مواد بدأها بأداء المرخص له القسم أمام اللجنة المختصة ثم شرح ما عليه من واجبات.

الفصل الخامس: العقوبات؛ هو عنوان هذا الفصل الذي اشتمل على أربع مواد، فيها شرح مفصل للسلوكيات والأخطاء التي يقع بها صاحب الترخيص وتستلزم إحالته للمحكمة لإصدار حكمها بحقه، كما توضح ما يجري بعد إصدار الحكم على صاحب الترخيص إضافة إلى إجراءات تتخذها اللجنة في حال مخالفة المرخص له لأحكام هذا القانون.

الفصل السادس أتى بعنوان أحكام انتقالية واشتمل على ثلاث مواد تشرح الإجراءات التي يجب أن يتبعها من يزاولون مهنة الإرشاد النفسي قبل صدور هذا القانون.